

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والادارة التنفيذية

جمعية العناية بالمساجد
بمركز القبرين
ترخيص رقم (1000629600)

اولاً: صلاحيات مجلس الإدارة

مادة (١): فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات البنكية، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

مادة (٢): تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

مادة (٣): إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

مادة (٤): إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

مادة (٥): استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٦): وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

مادة (٧): يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

مادة (٨): مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

ترخيص رقم (1000629600)

١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

٢- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.

٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظام مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة

لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.

١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها علي حسب الأصول النظامية.

مادة (٩) : أي اختصاصات مالية يكلف بها مجلس الإدارة وتكون في مجال اختصاصاته وفي نطاق عملة.

مادة (١٠) : يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة

٢- توقيع إذن صرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبة مع المشرف المالي.

مادة (١١) : مع عدم الإخلال بينود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ،يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من

يفوضه فيما يلي :

أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد- الرهن- الإجار-... إلخ).

ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.

ز- تعديل الصلاحيات المالية.

ثانياً: الصلاحيات المالية للإدارة التنفيذية

مادة (١): يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديين الإدارة التنفيذية علي أن يكونوا سعوديين الجنسية ، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

مادة (٢): إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفق للمعايير المعتمدة تمهيد لاعتمادها.

مادة (٣): اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والادارة التنفيذية

في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية العناية بالمساجد بالقريين بجلسته رقم ١ المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٥ م

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب
١	عيسى بن عبدالله الحربي	رئيس المجلس
٢	سعود بن ضيف الله الحربي	نائب الرئيس
٣	مشعل بن عيسى الحربي	عضو
٤	يوسف بن حسن الحربي	عضو
٥	يوسف بن جازي الحربي	عضو

رئيس مجلس الإدارة



عيسى بن عبدالله الحربي